وزارة المالية ووزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد مراقبى الحسابات المختصين

بتقديم تقارير عن صافى حقوق الملكية للمنشآت

وزير المالية - ووزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة التجاريين ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء شعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزيرى المالية والتجارة الخارجية والصناعة رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد مراقبى الحسابات المختصين بتقديم تقارير عن صافى حقوق الملكية للمنشآت ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز للوحدة المركزية لنظامى السماح المؤقت ورد الضريبة الإفراج عن الرسائل الواردة بنظام السماح المؤقت بضمان أصول المنشأة المستوردة بنسبة (٨٠٪) من صافى حقوق الملكية لهذه المنشأة طبقًا لتعريف الجهاز المركزى للمحاسبات ووفقًا لتقرير أحد مراقبى الحسابات ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية :

١ - أن يكون من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين المرخص لهم مراجعة حسابات شركات الأموال .

٢ - أن يكون زميلاً لجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو لا تقل مدة مزاولته للمهنة عن خمس عشرة سنة فى مراجعة حسابات شركات الأموال .

٣ - ألا تكون له أية مصالح فى المنشأة المستوردة ، سواء فى صورة مساهمات أو الاشتراك فى الإدارة أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل بها ، أو أن يكون شريكًا لأى مساهم بها أو شريكًا لأى شخص يشترك فى إدارتها أو يعمل لديها بصفة دائمة أو يكون المحاسب موظفًا لدى هذا الشريك أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة ، أو أن تكون له أى مصالح أخرى بالمنشأة من شأنها التأثير على التقارير التى يعدها .

٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أية أحكام تأديبية ، طبقًا للشهادة الصادرة من نقابة التجاريين .

٥ - أن تكون له بطاقة ضريبية مستقلة أو مع شركاء له ومثبتًا بها اسمه .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٦/٢١

وزير التجارة الخارجية والصناعة

مهندس/ رشيد محمد رشيد

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى